بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٨٣
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٤/ ١٢

ملف رقم: ١٧٨٠/٤/٨٦

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٨٩) المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٤م الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعي بشأن طلب الرأي حول تثبيت العاملين المؤقتين بمشروع فصل إنتاج الخبز عن التوزيع المتعاقدين مع محافظة الشرقية على درجات دائمة أو على حساب الصناديق والحسابات الخاصة بموازنة ديوان عام محافظة الشرقية.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق – أن محافظة الشرقية تعاقدت مع بعض العاملين بصفة مؤقتة للعمل بمشروع فصل إنتاج الخبز عن التوزيع، وهو أحد المشروعات التابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية المدرجة اعتماداته ضمن موازنة ديوان عام محافظة الشرقية، وأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ على ضوابط وقواعد تعيين العمالة المؤقتة على الصناديق والحسابات الخاصة ونقلهم إلى فصل مستقل بموازنة الباب الأول للجهات المعنية تحت مسمى مخصص لهذا الغرض تمهيدًا لتقنين أوضاعهم، وبالرغم من ذلك تضاربت موافقات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن تثبيت هؤلاء العاملين، إذ وافق الجهاز على التعاقد معهم على حساب الصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الديوان العام للمحافظة، ثم وافق بكتابه رقم (٣٦٧٣٧) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ على تثبيتهم على درجات دائمة، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعي للإفادة بالرأى القانونى، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع، فقد أحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة والتى ارتأت إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

وفى معرض استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة، ورد إليها بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ كتاب رئيس قطاع مكتب وزير المالية رقم (٤٣٩٠) متضمنًا أنه تم تثبيت العاملين المؤقتين المعروضة حالتهم على درجات شخصية بالفصل المستقل (صندوق الخدمات والتنمية) بديوان عام محافظة الشرقية، تنفيذًا لموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الواردة بكتابه رقم (٦٧٣٩٣) المؤرخ ٢٠١٣/١/١٥.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من أبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... . (ب)... . (جـ) المسائل التي ترى إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها. (د)...".

كما استعرضت الجمعية ما جرى عليه إفتاؤها من أنه ولما كان الغرض من طلب الرأي القانوني على وجه العموم هو أن تقف الجهة الإدارية على حكم القانون قبل اتخاذ قرارها، فيكون مسلكها اللاحق في ضياء ما تنيره لها الفتوى من طريق الحق والصواب، فأما وأنها قد اتخذت قرارها بالفعل، فلا يكون من وجه – من بعد تمام ذلك – لطلب الرأي القانوني بشأن هذا الأمر.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه تم بالفعل تثبيت العاملين المؤقتين المعروضة حالتهم على درجات شخصية بالفصل المستقل (صندوق الخدمات والتنمية) بديوان عام محافظة الشرقية تنفيذًا لموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الواردة بكتابه رقم (٦٧٣٩٣) المؤرخ ٢٠١٣/١/١٥، فمن ثم لم تعدْ هناك أية فائدة ترجى من بحث الموضوع وإبداء الرأى فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٤ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة